

رابعا - وكالة الوزارة للخدمات الثقافية والتبادل الثقافي وتشمل :

- (١) الإدارة العامة للمساعدات والخدمات الثقافية .
 (ب) الإدارة العامة لتبادل الثقافي .
 (ج) الجامعات والجمعيات العلمية والثقافية المعانة من الوزارة .
 مادة ٣ - تتبع وزير الثقافة :
 (١) دار الكتب والوثائق القومية .
 (٢) مجمع اللغة العربية .
 (٣) المؤسسات العامة الآتية :

- (١) المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .
 (ب) مؤسسة فنون المسرح والموسيقى .
 (ج) المؤسسة المصرية العامة للسينما .
 مادة ٤ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .
 مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ إصداره ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية ؛
 وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛
 وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

(٦) الإشراف على إعداد الفنانين والخبراء في فروع الموسيقى والفنون الشعبية وما إليها وتشجيع المواهب في شتى ألوان الفكر والفن وربطية المعاهد المتصلة بهذا النشاط .

(٧) الإشراف على الإنتاج الأدبي والفني - وخاصة في مجالات الإنتاج المسرحي والسينمائي والمطبوعات بما يحقق ترابطها مع القيم الخلقية والفكرية للجموع .

(٨) رعاية الجامعات والجمعيات العلمية والثقافية وتوفير الظروف المناسبة لها لتحقيق أهدافها .

مادة ٢ - تتكون وزارة الثقافة من :

أولا - الوزير .

ثانيا - الديوان العام ويشمل :

١ - وكالة الوزارة للبحوث والتخطيط والمتابعة وتشمل :

(١) الإدارة العامة للبحوث والتخطيط .

(ب) الإدارة العامة للمتابعة والإحصاء والتقييم .

(ج) الإدارة العامة للرقابة على المصنوعات الفنية .

(د) مكتب شئون المؤسسات .

٢ - وكالة الوزارة لشئون الديوان العام والاتصالات وتشمل :

(١) الإدارة العامة لمكاتب الاتصال .

(ب) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

(ج) إدارة الشئون القانونية .

(د) إدارة التفتيش المالي والإداري .

ثالثا - وكالة الوزارة للفنون الجميلة والمعاهد وتشمل :

(١) الإدارة العامة للفنون الجميلة والمتاحف الفنية .

(ب) الإدارة العامة للمعاهد وتشرف على المعاهد التابعة للوزارة ومركز الفنون الشعبية (قلا من مؤسسة فنون المسرح والموسيقى) .

(ج) جامعة الثقافة وقصور الثقافة .

مادة ٤ - يشكل المجلس الأعلى لدار الكتب والوثائق القومية برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من :

(١) رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .

(٢) مدير الدار .

(٣) أحد وكلاء الوزارة من كل من الوزارات الآتية يختاره الوزير المختص :

- وزارة التربية والتعليم .

- وزارة التعليم العالي .

- وزارة الإرشاد القومي .

- وزارة السياحة والآثار .

- وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .

(٤) اثنين من رؤساء الأقسام العلمية بالجامعات يختارهما المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(٥) سبعة أعضاء على الأكثر يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير الثقافة ممن لهم خبرة يستفاد بها في تحقيق أغراض الدار وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥ - يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

مدر رئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تعدل تسمية دار الكتب المصرية إلى " دار الكتب والوثائق القومية " وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الثقافة .

مادة ٢ - تضم دار الوثائق التاريخية القومية وإدارة المكتبات إلى دار الكتب والوثائق القومية .

مادة ٣ - تهدف دار الكتب والوثائق القومية إلى المساهمة في نشر الثقافة بين قوى الشعب بتيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري من ثمار المعرفة الإنسانية وتعميم الخدمات المكتبية لتصل إلى المواطنين على المستوى المحلي كما تساهم في إحياء التراث الفكري بجمع أصوله وتيسير دراسته والإفادة منه ولما في سبيل ذلك أن تقوم بما يأتي :

(أ) جمع المطبوعات والمخطوطات والمصورات والسجلات وكذلك الوثائق التي تعد مادة لتاريخ القومى وما يتصل به في جميع المصور وغير ذلك من وسائل المعرفة وحفظها وتثبيتها للانتفاع بها .

(ب) إنشاء هيئة فنية من الخبراء المتخصصين لتهيئة مقتنيات الدار للانتفاع العام وتقوم بجمعها ونهرستها وما إلى ذلك .

(ج) التعاون مع مختلف المكتبات والهيئات العلمية والثقافية داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها .

(د) المحافظة على المقتنيات وتصويرها وطبعها طبقاً للقواعد التي تقررها اللائحة .

(هـ) الإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بالإيداع القانوني .

(و) العمل على تيسير اطلاع الجمهور على الكتب والمطبوعات القومية والثقافية والأدبية والفنية وما إليها بما يحقق الخطط المقررة في مجال نشر الثقافة وذلك عن طريق تميم إنشاء المكتبات الفرعية وتزويدها بالكتب والمطبوعات وتيسير الاستعارة منها .

(ز) إنشاء مركز قومي لتسجيل المخطوطات العربية والتعريف بها .

(ح) إنشاء مركز قومي لخدمات البليوجرافية .

(ط) إنشاء مركز قومي لخدمات الطباعة .